

# سياسة تعارض المصالح لجمعية المعالي النسائية

(اعتمدت من مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (٤) بتاريخ ٢ ٢/٩/٥ ٢ م)

الإصدار الثاني عام ٢٠٢٥م







## ۱- تمهید

- ١. تحترم جمعية المعالي النسائية خصوصية كل شخص يعمل لصالحها، وتعد ما يقوم به من تصرفات خارج إطار العمل ليس من اهتمامها، إلا ان الجمعية ترى أن المصالح الشخصية لمن يعمل لصالحها أثناء ممارسة أي أنشطة اجتماعية، أو مالية، أو غيرها قد تتداخل بصورة مباشرة او غير مباشرة، مع موضوعيته ، أو ولائه للجمعية مما قد ينشأ معه تعارض في المصالح.
- ٢. تؤمن الجمعية بقيمها ومبادئها المتمثلة في النزاهة والعمل الجماعي والعناية والمبادرة والإنجاز، وتأتي سياسة تعارض المصالح الصادرة عن الجمعية، لتعزيز تلك القيم وحمايتها، وذلك لتفادي أن تؤثر المصلحة الشخصية أو العائلية، أو المهنية لأي شخص يعمل لصالح الجمعية على أداء وإجباته تجاه الجمعية، أو أن يتحصل من خلال تلك المصالح على مكاسب على حساب الجمعية.

## ٢- الهدف من السياسة:

تهدف هذه السياسة إلى حماية الجمعية وسمعتها وكافة من لهم علاقة تعاقدية أو وظيفية أو تطوعية معها من كافة أشكال تعارض المصالح.

# ٣- نطاق تطبيق السياسة:

- ١. تطبق هذه السياسة على كل شخص يعمل لصالح الجمعية، ويشمل ذلك أعضاء الجمعية العمومية وأعضاء مجلس الإدارة، وأعضاء اللجان الدائمة والمؤقتة، والمسؤول التنفيذي والقيادات التنفيذية، والعاملين، والمتطوعين، والمستشارين.
- ٢. يشمل تعارض المصالح، ما يتعلق بالأشخاص أنفسهم المذكورين في الفقرة السابقة ومصالح أي شخص آخر تكون لهم علاقة شخصية بهم، ويشمل هؤلاء الأقارب إلى الدرجة الرابعة، وهم: الآباء والأمهات والأجداد والجدات وأعلى، الأولاد وأولادهم وان نزلوا، الإخوة والأخوات الأشقاء أو الأب أو الأم، الأزواج والزوجات.
- ٣. تعدهذه السياسة جزءاً لا يتجزأ من الوثائق التي تربط الجمعية بالأشخاص العاملين لصالحها سواءً كانت تلك الوثائق
  قرارات تعيين أو عقود عمل.

# ٤- حدود الاستخدام:

تستخدم هذه السياسة في مجالات معالجة وتنظيم حالات تعارض المصالح التي تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر الجمعية أم خارجها وسواءً أثناء أوقات العمل الرسمية أم خارجها.



### ٥- اعتماد السياسة:

تعتمد هذه السياسة من أعضاء مجلس الإدارة.

# ٦- نشر السياسة:

تلتزم الجمعية بنشر هذه السياسة عبر موقعها الإلكتروني.

# ٧- التشريعات ذات العلاقة:

تُطبق جميع الأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة المعتمدة في المملكة العربية السعودية وفي الجمعية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

- ١. نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٨) وتاريخ ١٩ / ٢٠ / ١٤٣٧ هـ
- اللائحة التنفيذية المعدلة بموجب قرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربعي رقم (ق/ ٥ / ٨ / ٢٠ ٢٣) وتاريخ
  ١٤٤٥ / ٣ / ١٩
- ٣. قواعد حوكمة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربعي رقم (ت/ ٩ / ٢٠٢٣) وتاريخ ١٤٤٤/١٢/١٨هـ.
  - ٤. اللائحة الأساسية للمؤسسة.
  - ٥. اللوائح والسياسات الداخلية ذات الصلة.

# ٨- مسئوليات و صلاحيات مجلس الإدارة: 🏯 🎧 🦰 🐪 🐪 🖟 🖟 🖟 🖟 🖟

- ١. إدارة تعارض المصالح أحد الاختصاصات الرئيسة لمجلس الإدارة.
  - ٢. اعتماد هذه السياسة وما يلحقها من نماذج.
- ٣. التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجها وإجراء التعديلات اللازمة علها.
- ٤. إذا كان لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أي تعارض مصالح في موضوع مدرج في جدول أعمال المجلس، فعليه الإفصاح عن ذلك قبل بدء مناقشة الموضوع، على أن يثبت ذلك في محضر الاجتماع، ولا يجوز له في هذه الحالة حضور مناقشة الموضوع ذي العلاقة، أو المشاركة في مناقشته، أو التصويت عليه.
  - ه. لا يجوز أن يكون للعضو أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الجمعية إلا
    بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن تجدد هذه الموافقة سنوباً

- إذا شك العضو في وجود تعارض مصالح من عدمه، فله طلب الإرشاد من رئيس مجلس الإدارة في الجمعية، على أن يثبت ذلك كتابة.
  - ٧. يلتزم مجلس الإدارة بالتحقق بشكل سنوى من استقلالية أعضائه.
- ٨. يجوز للمجلس تكوين لجان محددة أو تكليف أحد لجانه المنبثقة من المجلس للنظر في المسائل التي من المحتمل أن
  تنطوى على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات استقلالية تلك اللجان.
- ٩. لا يكون الشخص في حالة تعارض مصالح إلا إذا قرر أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص تعاملات الجمعية مع الغير أو تعاملات أعضاء المجلس والمسؤول التنفيذي في الجمعية أن الحالة تنطوي على تعارض مصالح، وتكون صلاحية القرار مع المسؤول التنفيذي بخصوص باقي موظفي الجمعية.
- .١٠. يجوز لمجلس الإدارة وفقاً لسلطته التقديرية أن يقرر بشأن كل حالة على حدة الإعفاء من المسؤولية عند تعارض المصالح الذي قد ينشأ في سياق عمله مع الجمعية، سواء ما يتعلق بمصالح مالية أو بمصالح تعيقه عن القيام بواجبه في التصرف على أكمل وجه بما يتوافق مع مصالح الجمعية.
- ۱۱. عندما يقرر مجلس الإدارة أن الحالة تعارض مصالح، يلتزم صاحب المصلحة المتعارضة بتصحيح وضعه وبجميع الإجراءات المنظمة لذلك.
- ١٢. لمجلس إدارة الجمعية صلاحية إيقاع الجزاءات على مخالفي هذه السياسة، ورفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم التزام جميع ذوي العلاقة بها.
- ١٣. مجلس الإدارة هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الانظمة السارية واللائحة الاساسية للجمعية و انظمة الجهات المشرفة.

# ٩- حالات تعارض المصالح ASSOC ASSOC

١. لا يعني وجود مصلحة لشخص يعمل لصالح الجمعية في أي نشاط يتعلق سواء بشكل مباشر او غير مباشر بالجمعية، قيام تعارض في المصالح بين الطرفين. ولكن قد ينشأ تعارض المصالح عندما يطلب ممن يعمل لصالح الجمعية أن يبدي رأياً ،أو يتخذ قراراً، أو يقوم بتصرف لمصلحة الجمعية، و تكون لديه في نفس الوقت إما مصلحة تتعلق بشكل مباشر أو غير مباشر بالرأي المطلوب منه إبداؤه، أو بالتصرف المطلوب منه اتخاذه، أو أن يكون لديه التزام تجاه طرف آخر غير الجمعية يتعلق بهذا الرأي أو القرار أو التصرف. إذ تنطوي حالات تعارض المصالح على انتهاك للسرية، و إساءة لاستعمال الثقة، و تحقيق لمكاسب شخصية و زعزعة لولاء الجمعية.

- ٢. هذه السياسة تضع أمثلة لمعايير سلوكية لعدد من المواقف إلا أنها بالضرورة لا تغطي جميع المواقف الأخرى المحتمل حدوثها،
  ويتحتم على كل من يعمل لصالح الجمعية التصرف من تلقاء أنفسهم بصورة تتماشى مع هذه السياسة، و تجنب ما قد يبدو
  أنه سلوك يخالف هذه السياسة و من الامثلة على حالات التعارض ما يلى:
- ينشأ تعارض المصالح مثلاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة او عضو أي لجنة من لجانه أو أي من موظفي الجمعية مشاركاً
  في أوله صلة بأي نشاط، أو له مصلحة شخصية أو مصلحة تنظيمية أو مهنية في أي عمل أو نشاط قد يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على موضوعية قرارات ذلك العضو أو الموظف أو على قدراته في تأدية واجباته ومسؤولياته تجاه الجمعية.
- ينشأ التعارض في المصالح أيضاً في حالة أن عضو مجلس الإدارة أو احد المسؤولين التنفيذيين يتلقى أو يحصل على مكاسب شخصية من أي طرف آخر سواء كان ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعه و مشاركته في إدارة شؤون الجمعية.
- قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال الاستفادة المادية من خلال الدخول في معاملات مادية بالبيع او الشراء او التأجير للجمعية.
  - ايضاً قد ينشأ التعارض في المصالح من خلال تعيين الأبناء أو الاقارب في الوظائف أو توقيع عقود معهم.
- من إحدى صور تعارض المصالح تكون في حال ارتباط من يعمل لصالح الجمعية في جهة أخرى ويكون بينها تعاملات مع الجمعية.
  - الهدايا والإكراميات التي يحصل علها عضو مجلس الإدارة أو موظف الجمعية من أمثلة تعارض المصالح.
- الاستثمار أو الملكية في نشاط تجاري أو منشأة تقدم خدمات أو تستقبل خدمات حالية من الجمعية او تبحث عن التعامل
  مع الجمعية.
- إفشاء الاسرار أو إعطاء المعلومات التي تعتبر ملكاً خاصاً للجمعية، و التي يطلع عليها بحكم العضوية أو الوظيفة، و لو بعد تركه الخدمة.
- قبول أحد الاقارب لهدايا من أشخاص أو جهات تتعامل مع الجمعية بهدف التأثير على تصرفات العضو أو الموظف بالجمعية قد ينتج عنه تعارض المصالح.
- تسلم عضو مجلس الادارة او الموظف أو أحد افراد عائلته من أي جهة لمبالغ أو اشياء ذات قيمة بسبب تعامل تلك الجهة
  مع الجمعية أو سعيها للتعامل معها.
  - قيام أي جهة تتعامل او تسعى للتعامل مع الجمعية بدفع قيمة فواتير مطلوبة من الموظف أو أحد أفراد عائلته.

• استخدام أصول و ممتلكات الجمعية للمصلحة الشخصية من شأنه أن يظهر تعارضاً في المصالح فعلياً او محتملاً، كاستغلال أوقات دوام الجمعية، أو موظفها، أو معداتها، أو منافعها لغير مصالح الجمعية أو أهدافها، أو إساءة استخدام المعلومات المتحصلة من خلال علاقة الشخص بالجمعية ،لتحقيق مكاسب شخصية، أو عائلية، أو مهنية، أو أي مصالح أخرى.

# ١٠- الالتزامات

# على كل من يعمل لصالح الجمعية أن يلتزم بالتالى:

- الإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية عند الارتباط بالجمعية.
- الالتزام بقيم العدالة والنزاهة والمسؤولية والأمانة وعدم المحاباة، او الوساطة او تقديم مصلحة النفس أو الآخرين على مصالح الجمعية.
- عدم الاستفادة بشكل غير قانوني مادياً أو معنوياً هو او أي من اهله وأصدقائه ومعارفه من خلال أداء عمله لصالح الجمعية.
  - تجنب المشاركة في اتخاذ القرارات التي تؤدي لتعارض مصالح أو توحى بذلك.
    - تعبئة نموذج الجمعية الالكتروني الخاص بالإفصاح عن المصالح سنوباً.
  - الإفصاح لرئيسه المباشر عن أي حالة تعارض مصالح أو شبهة تعارض مصالح طارئة سواء كانت مالية أو غير مالية.
    - الإبلاغ عن أي حالة تعارض مصالح قد تنتج عنه أو عن غيره ممن بعمل لصالح الجمعية.
    - قديم ما يثبت إنهاء حالة تعارض المصالح، في حال وجوده، أو في حال طلب الجمعية ذلك.

# ١١- الإفصاح

- يتعين على اعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذيين و غيرهم من الموظفين و المتطوعين التقيد التام بالإفصاح للجمعية عن الحالات التالية، حيثما انطبق، و الحصول على موافقتها في كل حالة، حيثما اقتضت الحاجة، سواء انطوت على تعارض فعلي او محتمل للمصالح أم لا.
- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظائف يشغلونها، او ارتباط شخصي لهم مع جمعية أو مؤسسة خارجية، سواء كانت داخل المملكة أم خارجها.



- يتعين على أعضاء مجلس الإدارة والمسؤول التنفيذي و غيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح عن أية وظيفة أو مصلحة مالية او حصة ملكية تخص أي من أفراد أسرهم (الوالدان والزوجة / الزوجات / الزوج و الأبناء /البنات) أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة في أي جمعيات أو مؤسسات ربحية تتعامل مع الجمعية أو تسعى للتعامل معها.
- يتعين على كل أعضاء مجلس الإدارة والمسؤولين التنفيذي وغيرهم من الموظفين و المتطوعين الإفصاح للجمعية و الحصول على موافقتها على أية حالة يمكن أن تنطوي على تعارض محظور في المصالح.
  - تخضع جميع هذه الحالات للمراجعة و التقييم من قبل مجلس إدارة الجمعية و اتخاذ القرار في ذلك.
    - يجب على أعضاء مجلس الإدارة الإفصاح لرئيس المجلس وفق النماذج المعتمدة.
  - يجب على منسوبي الجمعية الإبلاغ للمدير المباشر، وعلى المدير إحاطة المسؤول التنفيذي بهذا الشأن.


# ١٢- آلية حفظ نماذج تعارض المصالح

١. تحفظ جميع نماذج إفصاح أعضاء مجلس الإدارة لدى المدير التنفيذي.

٢. تحفظ جميع نماذج إفصاح موظفي أو متطوعي الجمعية لدى رئيس قسم الشؤون الادارية.

Al Maali Women Association








# نموذج تعهد وإقرار بالاطلاع على سياسة تعارض المصالح (معتمد كنموذج الكتروني)

الصفة	الاسم
-------	-------

أقر انا الموضح بياناتي أعلاه بأنني قد اطلعت على سياسة تعارض المصالح الخاصة بجمعية المعالى النسائية. وبناء عليه أوافق وأقر وألتزم بما فيها وأتعهد بعدم الحصول على أي مكاسب أو ارباح شخصية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مستفيداً من موقعي كعضو مجلس إدارة أو موظف في الجمعية وبعدم استخدام أي معلومات تخص الجمعية أو أصولها أو مواردها لأغراضي الشخصية أو أقاربي حتى الدرجة الرابعة أو أصدقائي او استغلالها لأي منفعة أخرى.

	التوقيع			
١ / هـ	التاريخ			
	الموافق			











												' -
		<b>وني</b> )	ج الكتر	كنموذ	(معتمد	صلحة	ساح ما	رذج إفص	نمو			
	هل تمتلك أي مصلحة مالية في أي جمعية أو مؤسسة ربحية تتعامل مع الجمعية؟											
			eï .		1. m 1						Y ( )	( ) نعم
			عيه:	ں مع انجہ	نيه سعام	سسه ربد	یه او مو	ي اي جمع	نه مالیه کر	ه اي مصل		هل يملك أي فرد ( ) نعم
عة مالية	وجود مصلم	مل تجاري أو	لك أي ع	خاصة بتم	فاصيل ال	ح عن الت	ك الإفصيا				نعم على أي من	في حال الإجابة ب
	في أي أعمال تجارية من قبلك أو من قبل أفراد عائلتك:									يي اي اعمان بج		
المصلحة	هل ترتبط الشركة بعلاقة	هل حصلت	خ الإصدار الميلادي		تاريخ الإصدار الهجري تاريخ الإ		تاريخ الإ	رقم السجل				
المالية		على موافقة						مدينة أو رخصة -		نوع النشاط الد	اسم النشاط	
(%)	عمل مع الجمعية؟	مواقعة الجمعية؟	السنة	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	رحصه العمل			
	جهة أخرى	عضوية لدى	، أو لديك	، أو أنشطأ	ي أعمال	تشارك ف	<b>دری)</b> أو	اي جهة ا	ر لجنة أو	س إدارة أو	ثال (عضو مجا	هل تتقلد منصباً ه
												غير الجمعية؟
	جهة أخرى)	لجنة أو أي	ي ادارة أو	فی مجلس	رعضو)	نصبأ مثال	لينات) م	/الأيناء وا	جة/الزوج	و الدان/الز و		( ) نعم هل يتقلد أي من
	,	*									مال أو أنشطة أو	أو يشارك في أع
											( ) لا.	( ) نعم
	المشاركة	، منصب /أو	بشغل أي	ل الخاصة	التفاصي	فصاح عن	عليك الإذ	ه يتوجب	لسابقة فإنا	ن الأسئلة ا	بنعم على أي م	في حالة الإجابة
		عائلتك	ن أفراد -	قبل أي مر	ك أو من	من قبلا	ع الخاص	أو القطاع	,الحكومة	اء الجمعية	ارجية (مع شرك	في أي أعمال خ
ل تتحصل	<b>a</b>		_ 6	AR	À							
عل <i>ی</i> مکاسب		7.	ساحب	۵	حصلت		ترتبط ة بعلاقة		1		6	
الية نظير	Α	المنو	ىنصب	الد	، موافقة جمعية؟		ىل مىع	36	لمدينة	" 4	نوع الجه	اسم الجهة
وليك هذا المنصب؟						4	معية؟	الج			660	
A.1		4-3-4	14.	W	·m	ė.	- 4			1-1	ion	
م تقبلها؟	هل قدمت لك أو لأي أحد من أفراد عائلتك هدية أو أكثر من جهة خارج الجمعية ولها صلة حالية أو مستقبلية بالجمعية سواء فبلتها أم لم تقبلها؟											
			ä	<u> </u>	20	Л	ä	مد			( ) ٤.	( ) نعم
<u>: ا</u> ك؟	( ) نعم ( ) لا. في حالة الإجابة بنعم على السوال السابق فإنه يجب عليك الإفصاح عن تفاصيل الهدية عند قبولها من قبلك أو من قبل أي من أفراد عائلتك؟											
تاريخ تقديم المدرة المجرم تاريخ تقديم الهدية ما ترتبا												
قيمة الهدية	نوع الهدية			هز قيد	يع حديم ، مهايات الميلادي		الهجري المحري		تاريخ تقديم الهدية اا		الجهة	اسم مقدم الهدية
تقديرياً					ة الهدي	السن	الشهر	اليوم	السنة	الشهر	اليوم	
		. 55	-									
	أقر أنا الموقع أدناه أن جميع المعلومات أعلاه محدثة وصحيحة ومتماشية مع سياسة تعارض المصالح المعتمدة من الجمعية.											
						ظيف.	سيم اله	الم				1844

التاريخ: / / م التوقيع:



# اعتماد سياسة تعارض المصالح:

تم اعتماد سياسة تعارض المصالح في محضر مجلس الإدارة رقم (٤) بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٢م من قبل رئيسة وأعضاء المجلس وفقاً للأحكام المذكورة في السياسة.

أ/ الفت السيد	أ/ لوله الزهراني	أ/ حورية الجهني	أ/ عائشة الشريف	الاسم
عضوة	عضوة	عضوة	نائبة	المسمى الوظيفي
	A	300		التوقيع

رئيسة مجلس ادارة جمعية المعالي النسائية

أ/رجاء الصبحي

